تعليل لقوله ليس بشرط عند ابي ح بناء على ما يشعر به ما روى عنه من
نفاذ القضاء بجواز بيع ام الولد وسياتى تاويله لم يفصل اى بين ما تقدمه
لخلاف او لا بل هو مطلق كما تقدم وانما نفذ قضاء القاضى فى المجواب عن
سؤال وهو انه اذا كان عدم اشتراط انتفاء الاختلاف لصحة الاجماع قول
اصحابنا جميعا فكيف نفذ قضاء القاضى بجواز بيع ام الولد المختلف فيه عند
الصحابة رض كما هو رواية الكرخى عن ابى ح ر ح مع انه قد اجمع التابعون على انه
لا يجوز البيع فلو كان الاجماع صحيحا لما قال بالنفاذ وحاصل الجواب ان الاجماع
المسبوق بخلاف مستقر مختلف فى كونه اجماعا فاكثر العلماء ليس باجماع
ولخرون اجماع فيه شبهة ففى اعتباره شبهة عند من جعله اجماعا بمنزلة
خبر الواحد حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل كما سيأتى واذا كان فى اعتبار
هذا الاجماع شبهة فكذا فى اعتبار متعلقه وهو الحكم المجمع عليه شبهة
فالقضاء به نافذ لانه ليس بخالف للاجماع القطعى بل المختلف فيه فكان
كقضاء المجتهد فيه فينفذ ولا يتوقف على امضاء قاض اخر كذا اشار اليه فى
التحرير ونقل فيه عن ابى ح النفاذ وعن محمد عدمه وعن ابى يوسف روايتين
ثم قال والاظهر لا ينفذ عندهما وح فلا ورود اصلا صوخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر اى فليس باجماع اصلا فلا يكون حجة قطعية
ولا ظنية لانه ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس بل ولا دليل من الادلة
المعتبرة وهو المختار وعند بعضهم انه ليس باجماع لكنه حجة لان
الظاهر اصابتهم خصوصا مع قوله عليكم بالسواد الاعظم كذا فى التحرير وشرحه

وصحح الرضى فى اصوله ان كذا فى النسخ والظاهر ان لفظة الرضى مخترعة
وقد نقله فى التحرير عن الجرجانى والرازى من الحنفية ومثل للاول بخلاف
ابى بكر رض فى قتال مانعى الزكوة والثانى بخلاف ابى موسى رض فى نقض الوضوء
حتى يكفر جاحده قال فى التلويح واما الحكم البشرى المجمع عليه فان
كان اجماعا ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا ففيل يكفر وقيل لا والحق
ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا

وانما

وانما الخلاف فى غيره لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين صدر الاية
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قال فى التنقيح فان قيل الوعيد
متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بكل واحد والا لم يكن فى ضمه
الى مشاقة الرسول عليه السلام التى هى كفر فجرم اذ لا يضم مباح الى محرم فى
الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان
ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل فى اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم
اتباعه كذا فى التلويح وورده فى الاسرار لعله فى جامع الاسرار كما هو فى
ابن ملك وكذلك رده المحقق فى التحرير مع انه قدم فى اول الباب الثانى ما يفيد
انه لا خلاف فى ان الاجماع لا يحتاج الى السند قال اما على القول بعدم لزومه
فظاهر واما على القول بلزومه فان المحتاج الى السند قول كل الافرادى
وليس هذا اجماعا بل الاجماع هو كل الاقوال المتوقف على كل واحد ولا
يحتاج هذا الى المستند والا كان الثابت به بمنزلة المستند كهقول عبيدة
بفتح العين وكسر الباء الموحدة اى عبيدة السلمانى بفتح فسكون والمحدثون
يفتحون اللام وهو من اصحاب على وابن مسعود وتمام قوله كما فى التحرير
والاسفار بالفجر وتحريم نكاح الاخت فى عدة الاخت قال فى التحبير كذا
نوارده المشايخ والله اعلم به فيوجب العمل فقط اى يوجب العمل على
المجتهد دون علم اليقين كخبر الواحد ثم اجماع من بعدهم بخظاهره
ان اجماع الصحابة دون اجماعهم السكوتى واعترض بان السكوت فى الدلالة
دون النص واجيب ان اراد الصحابة اقوى من غيرهم وسكوتهم كالتصريح
لشدة اهتمامهم بالدين والحاصل ان كلا منهما حجة قطعية لكنهما دون القسم
الاول لعدم اعتبار خلاف منكر اجماع الصحابة وضعف خلاف منكر
اجماع من سواهم اما الرابع فحجة ظنية تتقدم على القياس كالمنقول الاحاد
لقوة خلاف منكرهما فيجوز فيهما الاجتهاد من غير المجمعين ورجوع بعض
المجمعين ولا يقطع بخطأ احدهما ولا صوابه وتمامه فى التحرير وشرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)